A/AC.254/L.12*

الأمم المتحدة

Distr.: Limited
9 March 1999
ARABIC
Original: Arabic and English

الجمعية العامة

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة الثانية
فيينا ، ٨-١٢ آذار/مارس ١٩٩٩
البند ٣ من جدول الأعمال
النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مع التركيز بصفة خاصة على المواد ١-٣

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات بشأن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الكويت : تعديلات على مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١ - بعد الاطلاع على النسخة العربية للمشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الوثيقة A/AC.254/L.1/Add.2 ، المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩) ، تود دولة الكويت ابداء الملاحظات التالية على ذلك المشروع (المواد ١ و ٢ و ٢ مكررا و ٣) :

المادة ١

٢ - تقترح دولة الكويت الاستغناء عن نص الفقرة ٢ من هذه المادة ، لأن أحكام الفقرة ١ منها قد تناولت ، على نحو واف ، غرض الاتفاقية والتزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير المبينة في تلك الفقرة .

المادة ٢

٣ - نقترح حذف كلمة "منع" الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة ، ليصبح نصها كما يلي :

"تنطبق هذه الاتفاقية ، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك ، على الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعة اجرامية منظمة ، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ مكررا ،

---

* أعيد اصدارها لأسباب فنية .

والتحري عن تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها ، كما تنطبق على الجرائم المحددة في المادتين ٣ و ٤ ."

ونحن نقترح هذا الحذف لأن المادة ٢ ، وفقا لعنوانها ، تتناول نطاق الانطباق بصرف النظر عن اعتبارات المنع أو الاباحة .

٤ - نقترح حذف الفقرة الفرعية ٢ (ج) ، لأن هذا الحكم المتعلق بغسل الأموال قد جرى تناوله في الفقرة الفرعية ٣ (أ) .

٥ - نقترح أن تضاف الى الفقرة الفرعية ٣ (و) ، المتعلقة بالأفعال المشمولة باتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب ، العبارة التالية : "وذلك في اطار التعريف المنصوص عليه في المادة ٢ مكررا من مشروع الاتفاقية" ، حتى لا يكون الحكم عاما بشأن جرائم الارهاب ، ولاجراء تمييز بين الأفعال الارهابية التي تتناولها الاتفاقية وأي أفعال ارهابية أخرى غير مشمولة بها .

البروتوكولات

٦ - أشارت حكومة الكويت في تعليقاتها الأولى (A/AC.254/CRP.5 بتاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩) الى أن البروتوكولات تعتبر وثائق مستقلة يترك أمر الانضمام اليها لاختيار الدول الأطراف . وقد شاطرت دولة الكويت هذا الرأي بعض الدول الأخرى .

المادة ٢ مكررا ، استخدام المصطلحات

٧ - نقترح حذف الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' من الفقرة (ب) ، على أن يجري تحديد مدة العقوبة بثلاث سنوات ، واضافة العبارة التالية : "وذلك بمقتضى القوانين الداخلية للدولة الطرف" . وهذا يحدد ما لم يُحدد بشأن "الجريمة الخطيرة" ، ويجعل الفقرة (ب) متضمنة لأحكام الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' اللتين نقترح حذفهما .

٨ - نؤيد الأخذ بالعبارة البديلة "جرم مشمول بهذه الاتفاقية" الواردة في كلتا الفقرتين (و) و (ي) من هذه المادة .

٩ - نشير الى ما سبق أن أوردته دولة الكويت في تعليقاتها المقدمة الى الدورة الأولى للجنة المخصصة (A/AC.254/CRP.5 بتاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩) وكذلك الى اقتراحها الوارد في الوثيقة A/AC.254/L.6 ، المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ، بشأن المادة ٢٩ من مشروع الاتفاقية .

- - - - -